

نصوص منظمة لبعض مراكز ومؤسسات ومعاهد الصناعة التقليدية

نصوص عامة

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 20.95 الصادر عن مجلس النواب في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1417 (30 يوليو 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

..

قانون رقم 20.95 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

ظهير شريف رقم 1.96.86 صادر في 13 من ربيع الأول 1417 (30 يوليو 1996) بتنفيذ القانون رقم 23.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بقاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 23.95 الصادر عن مجلس النواب في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) المتعلق بالموافقة

ظهير شريف رقم 1.95.90 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 2.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 2.94 الصادر عن مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

..

قانون رقم 2.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي لمكتب الطرق الرئيسية العابرة لأفريقيا الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 1993.

ظهير شريف رقم 1.96.84 صادر في 13 من ربيع الأول 1417 (30 يوليو 1996) بتنفيذ القانون رقم 20.95 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والبروتوكول التنفيذي لنفس الاتفاقية الموقعين بعمان في 3 أكتوبر 1994 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

قانون رقم 28.96 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

ظهير شريف رقم 1.96.80 صادر في 25 من ربيع الأول 1417 (11 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 29.96 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 29.96 الصادر عن مجلس النواب في 18 من صفر 1417 (5 يوليو 1996) القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1417 (11 أغسطس 1996).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

..

قانون رقم 29.96 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1417 (30 يوليو 1996).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

..

قانون رقم 23.95 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.

ظهير شريف رقم 1.96.78 صادر في 25 من ربيع الأول 1417 (11 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 28.96 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 28.96 الصادر عن مجلس النواب في 18 من صفر 1417 (5 يوليو 1996) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1417 (11 أغسطس 1996).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

..

ظهير شريف رقم 1.96.87 صادر في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996) بنشر الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية ؛
وعلى القانون رقم 23.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.86 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1417 (30 يوليو 1996) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛
وعلى تبادل الاعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بفاس في 4 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب لتعزيز الصناعات الحرفية.
وحرر بالرباط في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996) ،

وقعه بالمطبع :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

..

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
بشأن إنشاء مركز دولي في المغرب
لتعزيز الصناعات الحرفية

حيث أن الصناعات الحرفية تفي بالاحتياجات المادية ، وتعكس حضارة كل مجتمع إذ تجمع بين الأناقة والفائدة ، بين الطابع الجمالي والطابع العملي ، ولأن حماية هذا الكنز تهم البشرية جمعاء ،
وإدراكا للحاجة الملحة الى صون أشكال الصناعات الحرفية وتقنياتها المهددة بالانقراض من جهة ، والتشجيع على تكيف الصناعات الحرفية التقليدية لاحتياجات المجتمع العصري ، من جهة أخرى ،

وبالإشارة الى الخطة العشرية لتنمية الصناعات الحرفية في العالم (1990 - 1999) التي أعدت بمبادرة من اليونسكو في إطار العقد العالمي للتنمية الثقافية ،

وبالنظر الى أن المغرب قد تمكن من أن يبقى مستودعا حيا فذا للفنون التقليدية ،

فإن حكومة المملكة المغربية (المشار إليها فيما بعد باسم الحكومة) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما بعد باسم اليونسكو) تتفقان على أن تنشأ في المغرب مركزا دوليا لتعزيز الصناعات الحرفية الرفيعة المستوى (يشار اليه فيما بعد باسم المركز).

المادة الاولى

مهام المركز

- 1 - ان المركز مدعو الى أن يقدو محورا لشبكة للتعاون تتيح ما يلي :
- تبادل الخبرات والتجارب بين حرفيين متمرسين من مناطق وثقافات مختلفة ، ضمن مجالات اختصاصهم المهني ؛
- تنظيم حلقات عمل تجريبية ذات طابع دون اقليمي أو إقليمي أو دولي ، موجهة للحرفيين والحرفيات من الشباب ؛
- جمع ونشر بيانات عن مختلف أشكال وتقنيات الصناعات الحرفية في العالم ، لاسيما المهددة بالانقراض.
- 2 - يضطلع المركز أيضا بأنشطة أخرى قد تكلفه بها اليونسكو في إطار ترتيبات خاصة.

- 3 - تشارك اليونسكو المركز في تنفيذ أنشطتها الرامية الى تعزيز الصناعات الحرفية المتميزة بالجودة وتساعده على الاتصال بغيره من الهيئات العاملة في المجال ذاته.

المادة الثانية

الموظفون

- 1 - تعين الحكومة ، بعد مشاورة المدير العام لليونسكو ، أمينا تنفيذيا يتولى إدارة أنشطة المركز ، وتوفر له العدد اللازم من العاملين لمساعدته في الاضطلاع بمهامه. ولا يعتبر الأمين التنفيذي ولا العاملون التابعون له موظفين في اليونسكو ولا ممثلين لها.
- 2 - يجوز أن تضع اليونسكو تحت تصرف المركز ، بموجب اتفاقات منفصلة ، خبراء استشاريين أو خبراء منتسبين لأداء مهام محددة خلال فترة معينة.

المادة الثالثة

المباني والتجهيزات

- 1 - تتعهد الحكومة بأن تضع تحت تصرف المركز المباني اللازمة لتنفيذ أنشطته. وتظل هذه المباني ملكا للحكومة.
- 2 - تتحمل الحكومة نفقات الاثاث والتجهيزات اللازمة لحسن سير أعمال المركز.
- 3 - تحدد الترتيبات العملية لهذه المساهمة الوطنية بالاتفاق بين الحكومة واليونسكو بعد توقيع الاتفاق الحالي ، وتثبت في ملحق لهذا الاتفاق.

مرسوم رقم 2.94.76 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد مبالغ الرسم على المراقبة الصحية البيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتتاسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتتاسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبإقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي مبالغ الرسم على المراقبة الصحية البيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتتاسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة كما هي محددة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 :

- الخيليات ، عن كل رأس 20 درهما ؛
- البقرات ، عن كل رأس 10 دراهم ؛
- الإبل ، عن كل رأس 10 دراهم ؛
- الخنازير ، عن كل رأس 20 درهما ؛
- الأغنام والماعز ، عن كل رأس 5 دراهم ؛
- الطيور الداجنة ، عن كل رأس :

- + الفراخ غير المعدة للانسال 0,02 درهم ؛
- + الفراخ المعدة للانسال 0,05 درهم ؛
- + فراخ البط 0,10 درهم.

- منتجات البحر والمياه العذبة :

- + الأسماك الطرية أو المملحة أو المجففة أو المنقعة والقشريات والرخويات والصدفيات باستثناء ما وقع استيراده منها بحكم نظام القبول المؤقت للكيلوغرام 0,05 درهم.

المادة الرابعة

الموارد

1 - تتألف موارد المركز من مخصصات الحكومة ومساهمات اليونسكو وأية مساهمات أخرى (أموال الودائع والهبات) ترد من منظمات أخرى ، عامة أو خاصة ، أو من رابطات وأفراد.

2 - تستعمل مخصصات الحكومة لتغطية مصروفات صيانة المباني وتكاليف تشغيل المركز وتكاليف الموظفين الدائمين.

3 - تقدم اليونسكو مساهماتها في شكل عقود منفصلة لتنفيذ أنشطة محددة ، مع مراعاة قرارات المؤتمر العام الخاصة ببرنامج وميزانية المنظمة.

4 - تبذل اليونسكو والحكومة جهودا متضافرة لتعبئة موارد خارجة عن الميزانية لأنشطة المركز.

المادة الخامسة

حرية الانتفاع بالمركز

تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لتيسير دخول أراضيها والاقامة فيها للأشخاص المكلفين بأداء مهام رسمية في المركز أو المدعوين إليه من قبل اليونسكو ، ولتيسير خروجهم من أراضيها.

المادة السادسة

تسوية الخلافات

إن كل خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي له ، إذا لم يتسن تسويته عن طريق التفاوض أو أي طريقة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان ، يعرض على محكمة تتألف من هيئة تحكيم ثلاثية يعين المدير العام لليونسكو أحد أعضائها ، وتعين وزارة الشؤون الخارجية للمملكة المغربية العضو الثاني ، ويختار كلاهما العضو الثالث ، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بينهما بشأنه ، يختاره رئيس محكمة العدل الدولية.

المادة السابعة

1 - يجوز تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بموافقة الطرفين.

2 - يجوز لأي من الطرفين الانسحاب منه ، شريطة الاخطار بذلك قبل موعد الانسحاب بسنة واحدة.

3 - يدخل هذا الاتفاق ، وأي اتفاق قد يعمله ، حيز التنفيذ بصورة مؤقتة اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه ، ويصبح نهائيا اعتبارا من تاريخ مصادقة الحكومة عليه.

4 - وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان ، أثناء ، المفاوضات قانونا ، بتوقيع هذا الاتفاق باسم الطرفين المتعاقدين.

حرر في فاس بتاريخ 4 يونيو 1995 ، في نسختين أصليتين ، إحداها بالعربية والأخرى بالفرنسية ، وكلا النصين متساويان في الحجية.

عن منظمة الأمم المتحدة
للزراعة والعلوم والثقافة
المدير العام
فينيريكو مايور

عن حكومة المملكة المغربية
وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية
إدريس جطو

(1) على المستوى الدولي

(2) على المستوى الوطني

الفصل الثاني

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

- مقتضيات الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.72.532 الصادر في 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) بمثابة قانون المالية عن سنة 1973 حسبما وقع تغييره بالفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية عن سنة 1977.

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.173 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يوقف بموجبه مؤقتا استخلاص الضريبة الخاصة والضريبة على المنتجات والخدمات المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يوقف خلال الفترة المتراوحة بين 20 يناير و 31 دجنبر 1977 استخلاص الاداءات المفروضة على الاستيراد بموجب المقتضيات الآتية فيما يخص الحيوانات الحية من نوع الابقار والاغنام الداجنة المدرجة تحت رقم 01.02 A II و 01.04 AIB من تعريف الاداءات الجمركية عند الاستيراد ورقم 01.02.20 الى 60 و 01.04.19 من القائمة العامة للمنتجات :

- مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المستبدلة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

- مقتضيات الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.72.532 الصادر في 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) بمثابة قانون المالية عن سنة 1973 حسبما وقع تغييره بالفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية عن سنة 1977.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يمدد بموجبه الى المؤسسات التجارية المصدرة مقتضيات الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع المؤسسات المصدرة لمنتجات الصناعة العصرية التقليدية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان المؤسسات التجارية الرامي نشاطها الى تصدير منتجات مؤسسات الصناعة العصرية والتقليدية المشار اليها في الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون والتي تحقق خلال السنة بهذه الصفة - عند تصدير المنتجات المذكورة - مقدار معاملات يساوي أو يفوق عشرة ملايين درهم تستفيد بصفة تلقائية بخصوص السنة المقصودة من الاعفاء الكلي من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية المنصوص عليها في الفصل الثاني بصرف النظر عن مقتضيات الفصل السادس من ظهيرنا الشريف هذا.

ان المؤسسات التجارية المشار اليها أعلاه يمكن ان تستفيد من هذا الاعفاء :

- خلال السنوات العشر الاولى المتوالية لاستغلال مؤسسة جديدة ؛

- خلال السنوات العشر الاولى المتوالية لنشر ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص المؤسسات الموجودة في هذا التاريخ.

4 - أن لا يكون وقع التصريح بعدم أهليته لإدارة مؤسسة مدرسية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في الفصل 2I من الظهير الشريف رقم 1.59.049 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 ذي القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959).

الفصل 4

لا يمكن لأي كان أن يقبل للقيام بالتدريس أو ممارسة مهام حارس في مؤسسة حرة لتعليم الفنون إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

- 1 - أن يكون ذا جنسية مغربية ؛
- 2 - أن يكون بالغاً من العمر ثمانية عشر عاماً على الأقل ؛
- 3 - أن يكون محصلاً على إحدى الشهادات المحددة لأحتها بقرار للوزير المكلف بالشؤون الثقافية أو كان قد نجح في مباراة تنظمها السلطة المذكورة لهذا الغرض ؛
- 4 - أن لا يكون وقع التصريح بعدم أهليته للتدريس في مؤسسة مدرسية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في الفصل 2I من الظهير الشريف رقم 1.59.049 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 ذي القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) ، وبصفة استثنائية وانتقالية وإلى غاية تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية فإن الشروط المتعلقة بالشهادات المنصوص عليها في هذا الفصل لا يتعرض بها على الصانع الممكن تكليفهم بتعليم في المدارس الحرة للفنون التقليدية ، غير أنه يتعين عليهم أن يبرهنوا عن المؤهلات المهنية التي تعتبر كافية.

الفصل 5

أن مديري المدارس الحرة لتعليم الفنون المزاوله نشاطها بانتظام قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون الذين يتوفرون على معلومات كافية لمزاولة التعليم فيها يمكن أن يرخص لهم بصفة استثنائية في مواصلة القيام بأدائها.

الفصل 6

أن الأشخاص البالغين من العمر 21 سنة على الأقل الذين زاولوا قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا مهام التعليم بمدرسة حرة لتعليم الفنون طيلة سنتين متوالتين دون التوفر على الشهادات المطلوبة بموجب القرار الوزاري المشار إليه في المقطع الثالث من الفصل الرابع أعلاه يحتفظون بالحق في مزاولة مهامهم . غير أنه يتحتم عليهم النجاح خلال السنوات الخمس الموالية لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في امتحان للاهلية تحدد اختبارات وبرنامجها بموجب قرار للوزير المكلف بالشؤون الثقافية.

الفصل 7

أن رؤساء المؤسسات الحرة لتعليم الفنون المفتوحة قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا يجب أن يمتثلوا للمقتضيات أعلاه في ظرف الأشهر الثلاثة الموالية للتاريخ المذكور.

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.384 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) يتعلق بالنظام الأساسي للتعليم الحر للفنون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل I

أن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.049 الصادر في 24 ذي القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) بمثابة النظام الأساسي للتعليم الحر تطبق على المؤسسات الحرة التي تلقن تعليماً يتعلق بمختلف الشعب الفنية الآتية ذكرها على أن تراعى في ذلك المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في الفصول الآتية :

الفنون التشكيلية والفنون المطبقة ؛

الهندسة المعمارية ؛

الموسيقى وفنون الرقص ؛

الفن المسرحي ؛

الفنون التقليدية.

الفصل 2

يزاول الوزير المكلف بالشؤون الثقافية إزاء مؤسسات التعليم الحر للفنون الاختصاصات والسلطات المخولة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي في ميدان التعليم الحر.

الفصل 3

لا يمكن لأي كان أن يمارس مهام مدير بمدرسة حرة لتعليم الفنون إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

1 - أن يكون ذا جنسية مغربية ؛

2 - أن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة على الأقل ؛

3 - أن يكون محصلاً على إحدى الشهادات التي تحدد لأحتها بقرار للوزير المكلف بالشؤون الثقافية ؛

الفصل 9

تجرى على المركز مقتضيات الظهير الشريف رقم I.59.271 المؤرخ في 17 شوال 1379 (14 ابريل 1960) بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم I.61.402 المؤرخ في 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962)

الفصل 10

يلغى ظهيرنا الشريف هذا ويعوض جميع المقتضيات الصانفية ولاسيما :

- الفقرة 2 من الفصل 4 والفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 493.65 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاعلام ؛
- القرار الصادر في 3 يبرابر 1944 بتنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي حسبما وقع تغييره باستثناء الفصل الثالث منه.

الفصل 11

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (9 سبتمبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الأعضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف رقم 1.76.535 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) يتعلق بمكتب الاسواق والمعارض بالدار البيضاء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الجزء الاول

الهدف

الفصل I

ان لجنة المعارض بالدار البيضاء المحدثة بالمرسوم رقم 780.68 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) تخول صفة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت اسم مكتب الاسواق والمعارض بالدار البيضاء . وتوضع تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالتجارة . ويكون مقر هذا المكتب بالدار البيضاء.

ويدبر شؤون مصالح المركز الذي يسهر على تسييره .

ويمثل المركز ازاء الدولة وجميع الادارات العمومية أو الخصوصية وازاء الغير .

ويسلم الترخيصات أو التأشيرات المنصوص عليها في النظام المتعلق بالمهنة والنشاطات السينماتوغرافية .

ويقوم الدعاوى القضائية باذن من المجلس الاداري .

ويقوم بتحضير الميزانية وتنفيذها .

ويعمل على امساك محاسبة النفقات المرصودة ويصفى ويثبت مداخيل المركز ونفقاته ويسلم للعون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المداخيل المطابقة .

ويؤهل لدفع النفقات بواسطة تصرف أو عقد أو صفقات مع مصادقة مصادقة المجلس الاداري المنصوص عليها في الفصل الرابع .

ويعين موظفي المركز طبقا لمقتضيات النظام الاساسي الخاص بهؤلاء الموظفين .

ويمكنه أن يفوض في جزء من سلطاته واختصاصاته الى موظفي مديرية المركز .

ويؤازره كاتب عام يتم تعيينه طبقا للنظام المعمول به .

الفصل 7

تتأصل موارد المركز السينماتوغرافي المغربي من :

- الاداءات الشبيهة بالجباية والوجيبات المحدثة لفائدة المركز ؛
- المنتجات والارباح المتأصلة من النشاط التجاري والصناعي للمركز ولاسيما :

- اجارة الاشرطة الخاصة بالانباء المصورة ؛
- استغلال جميع الافلام المنتوجة او المحصل عليها من طرف المركز ؛

- تقديم الخدمات أو المعدات السينماتوغرافية ؛

- مداخيل المساهمات المالية للمركز في المؤسسات السينماتوغرافية ؛

- تسيير قاعات العروض السينمائية ؛

- تسليم تذاكر دخول قاعات العروض السينمائية الى المستغلين ؛

- ارجاع القروض والتسبيقات ؛

- الاعانات المالية التي تمنحها الدولة أو أي هيئة عمومية أخرى ؛

- تسبيقات الخزينة الواجب ارجاعها والاقتراضات الممنوحة من طرف الهيئات العمومية أو الخصوصية المرخص بها من طرف

وزير المالية ؛

- الهبات والوصايا والمنتجات المختلفة .

الفصل 8

يمسك المركز السينماتوغرافي المغربي حساباته ويباشر عمليات مداخيله ونفقاته طبقا للقوانين والاعراف التجارية .

الفصل 2

تتألف من مكتب الاسواق والمعارض بالدار البيضاء المهام الآتية :

- 1 - ينفرد بتنظيم وتسيير وتصفية كل سوق أو معرض عام أو خاص يقام بالدار البيضاء سواء كان دوليا أو جهويا أو محليا ؛
- 2 - يكلف بانعاش المساهمات الوطنية والاجنبية بمناسبة كل مهرجان من هذه المهرجانات ويتولى لهذه الغاية استقبال وتوجيه رجال الاعمال الاجانب وييسر اتصالهم بالجمعيات والهيئات المهنية بالمغرب وقت تنظيم هذه المهرجانات ؛
- 3 - يساعد الجمعيات والهيئات المهنية الوطنية على مساهماتها في الاسواق والمعارض المنظمة بالخارج ؛
- 4 - يقترح النصوص التشريعية اللازمة للقيام بمهمته .

الجزء الثاني

التنظيم الاداري

الفصل 3

يدير مكتب الاسواق والمعارض بالدار البيضاء مجلس يتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالتجارة بصفة رئيس ؛
- وزير الشؤون الخارجية أو ممثله ؛
- وزير الداخلية أو ممثله ؛
- وزير المالية أو ممثله ؛
- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو ممثله ؛
- وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة أو ممثله ؛
- وزير الاشغال العمومية والمواصلات أو ممثله ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية أو ممثله ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية أو ممثله ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أو ممثله ؛
- عامل عمالة الدار البيضاء أو ممثله ؛
- مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- مدير مكتب التسويق والتصدير ؛
- مدير مكتب التنمية الصناعية ؛
- مدير المركز المغربي لانعاش الصادرات ؛
- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة العصرية ؛
- رئيس جامعة الغرف الفلاحية ؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- رئيس مجلس المجموعة الحضريّة للدار البيضاء .

ويحضر مدير مكتب الاسواق والمعارض بالدار البيضاء اجتماعات المجلس الاداري بصفة استشارية ويقوم فيها بمهام المقرر . ويمكن أن يستدعى الرئيس كل شخص من ذوي الاهلية للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة استشارية .

الفصل 4

يجتمع المجلس الاداري باستدعاء من رئيسه كلما دعت حاجات المكتب الى ذلك ومرتين في السنة على الاقل مرة قبل 31 مايو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ومرة قبل 30 نونبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري لعمليات السنة المالية الموالية ، ويمكن أن يجتمع كذلك باستدعاء من الرئيس بناء على طلب ثلثي أعضائه . ويتداول المجلس الاداري بكيفية صحيحة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن 14 . وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس .

الفصل 5

يتوفر المجلس الاداري على جميع السلطات اللازمة لحسن ادارة مكتب الاسواق والمعارض بالدار البيضاء ، ولهذا الغرض يسوى بمقرراته جميع المسائل العامة التي تهم المكتب ويقوم على الخصوص بما يلي :

- دراسة وحصر ميزانية المكتب وبرنامج عملياته ؛
- حصر الحسابات والمبت في تخصيص النتائج ؛
- اعداد النظام الاساسي للمستخدمين وعرضه للمصادقة عليه طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العمومية .

الفصل 6

تكلف لجنة للتسيير خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الاداري بتتبع تنفيذ مقررات هذا المجلس وتسوية المسائل المفوض اليها فيها من طرف المجلس الاداري . ويجب أن تضع لجنة التسيير لكل مهرجان نظاما داخليا يعرض على مصادقة المجلس الاداري .

- وتتألف لجنة التسيير ممن يأتي :-
- عامل عمالة الدار البيضاء بصفة رئيس ؛
- مدير التجارة الخارجية بالوزارة المكلفة بالتجارة بصفة نائب للرئيس ؛
- ممثل لوزير المالية ؛
- ممثل لوزير الداخلية ؛
- ممثل لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

ويعين الاعضاء ممثلو رؤساء الادارات بقرار للوزير الذي يمثلونه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويحضر مدير مكتب الاسواق والمعارض بالدار البيضاء بصفة استشارية اجتماعات اللجنة ويقوم فيها بمهام المقرر .

ويمكن أن تضيف هذه اللجنة اليها لاجل الاستشارة كل شخص من ذوي الاهلية .

وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها العامل من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أعضائها أو من مدير المكتب كلما دعت الحاجات الى ذلك ومرة واحدة على الاقل كل شهرين .

وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

الجزء الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل II

يلقى ظهيرنا الشريف هذا الاعتبار بمثابة قانون والذي ينشر في الجريدة الرسمية جميع مقتضيات المخالفة.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالمطبع :

الوزير الاول :

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق باحداث وكالة المغرب العربي للانباء

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الجزء الأول

الاسم والهدف

الفصل I

تحدث تحت اسم « وكالة المغرب العربي للانباء » مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

الفصل 2

تهدف وكالة المغرب العربي للانباء الى ما يلي :

- البحث في المغرب أو الخارج على عناصر الخبر التام والموضوعي ؛
- وضع الاخبار رهن إشارة المستفيدين في المغرب أو الخارج مقابل أداء ؛

- القيام لحساب السلطات العمومية الدستورية بنشر كل خبر ترى هذه السلطات فائدة في ابلاغه الى العموم ؛

- المساهمة بالمغرب والخارج في نشر وجهات نظر المملكة المغربية وأهداف سياستها ومراميها ؛

- اكتراء واصلاح كل تجهيز لالتقاط وارسال الاخبار يعتبر ضروريا لنشاط الوكالة والعمل على اقامته وضمان المحافظة عليه.

وتتداول بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن ثلاثة . وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الفصل 7

يدبر شؤون مكتب الاسواق والمعارض بالدار البيضاء مدير يعين طبقا للتشريع المعمول به.

ويقوم المدير بتدبير شؤون المكتب وفقا للتوجيهات العامة الصادرة عن المجلس الاداري أو لجنة التسيير ويعمل باسمه . ويقوم أو يأذن في القيام بجميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بهدفه ، ويمثل المكتب لدى الدولة وجميع الادارات العمومية أو الخصوصية ولدى الغير وينجز جميع الاعمال التحفظية.

ويمثل المكتب لدى القضاء ويؤهل لاقامة الدعاوى القضائية والدفاع باسمه بأذن من لجنة التسيير ولا يجوز له ابرام أى صلح أو تصالح.

ويقوم بتدبير شؤون جميع مصالح المكتب و يعين المستخدمين ويؤهل لدفع النفقات بواسطة تصرف أو عقد أو صفقة ويعمل على امساك محاسبة النفقات المدفوعة ويصفي ويثبت نفقات ومداخل المكتب ، ويسلم للعون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المداخل المطابقة.

ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته في جزء من سلطاته واختصاصاته الى مستخدمى التسيير.

ويمكن لمدير المكتب أن يتلقى من المجلس الاداري تفويضا خاصا قصد تسوية قضية معينة.

الجزء الثالث

الموارد والتنظيم المالي

الفصل 8

تشتمل موارد مكتب الاسواق والمعارض بالدار البيضاء على ما يلي :

- المحصولات والارباح المتأصلة من الخدمات المؤداة ؛
- المحصولات والارباح المتأصلة من ممتلكاته وعملياته ؛
- الاعانات والاعتمادات التي تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية أو أشخاص آخرون يجرى عليهم القانون العام ؛
- التسييقات الواجب ارجاعها المتأصلة من الخزينة والهيئات العمومية أو الخصوصية وكذا الاقتراضات المرخص فيها من طرف وزير المالية ؛
- الهبات والوصايا والمحصلات المختلفة.

الفصل 9

يمسك المكتب حساباته وينجز مداخله وادائه طبقا للقوانين والاعراف التجارية.

الفصل 10

تجرى على المكتب مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بإجراء مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز

(ز) اقتراح تعاريف الخدمات المؤداة من طرف الوكالة لصالح المستفيدين ؛

(ح) المصادقة على النظام الداخلي واعداد النظام الاساسى لموظفى الوكالة وعرضه للمصادقة عليه طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل 6

تكلف لجنة دائمة للتسيير خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الادارى بتتبع تنفيذ مقررات هذا المجلس وتسوية المسائل المفوض اليها فيها من طرف المجلس المذكور.

الفصل 7

تتألف لجنة التسيير من الاعضاء الآتى ذكرهم :

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بصفة رئيس ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية فى حظيرة المجلس الادارى ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والبرق والتليفون فى حظيرة المجلس الادارى ؛
- ممثل الموظفين الصحفيين بالوكالة فى حظيرة المجلس الادارى.

ويمكن للجنة التى تجتمع باستدعاء من رئيسها العامل من تلقاء نفسه أو بطلب من مدير الوكالة أن تضيف اليها لاجل الاستشارة بناء على مقرر من رئيسها كل شخص من ذوى الاهلية.

الفصل 8

يدبر شؤون الوكالة مدير يعين طبقا للتشريع المعمول به. ويقوم المدير بتنفيذ مقررات المجلس الادارى ولجنة التسيير ويسير الوكالة طبقا لتعليمات المجلس ولجنة التسيير كما يقوم أو يأذن فى القيام بجميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بهدف الوكالة ويمثلها ازاء الدولة وكل ادارة عمومية أو خصوصية وازاء الغير وينجز جميع الاعمال التحفظية.

ويمثل الوكالة امام المحاكم ويؤهل لاقامة الدعاوى والدفاع باسمها باذن من المجلس الادارى.

ويعين الموظفين باستثناء الموظفين الذين يختص المجلس الادارى بتعيينهم وينفذ ميزانية الوكالة التى يكون هو الامر بدفعها. ويعمل لهذا الغرض على امساك محاسبة النفقات الملتزم بدفعها ويصفى ويثبت نفقات ومداخيل الوكالة ، ويسلم للعون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المداخيل المطابقة.

ويمكن أن يفوض المدير تحت مسؤوليته فى جزء من سلطاته واختصاصاته الى موظفى التسيير.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس الادارى ولجنة التسيير.

الفصل 9

تنقل الى وكالة المغرب العربى للانباء جميع ممتلكات وحقوق والتزامات الدولة الناتجة عن الاتفاقية المبرمة بالرباط يوم 19 جمادى الاولى 1395 (31 مايو 1975) بين الدولة وأصحاب الاسهم فى شركة المساهمة المدعوة شركة المغرب العربى للانباء ،

الجزء الثانى

التنظيم الادارى

الفصل 3

يسير الوكالة مجلس ادارى ولجنة للتسيير ويدبر شؤونها مدير

الفصل 4

يتألف المجلس الادارى للوكالة من الاعضاء الآتى ذكرهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بصفة رئيس ؛
 - ممثل للديوان الملكى ؛
 - ممثل للوزير الاول ؛
 - ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية ؛
 - ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
 - ممثل لوزير الداخلية ؛
 - ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالامانة العامة للحكومة ؛
 - ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالبريد والبرق والتليفون ؛
 - ممثل للموظفين الصحفيين بالوكالة المرسمين أو النواب ؛
 - ممثل للموظفين غير الصحفيين بالوكالة المرسمين أو النواب.
- ويمكن أن يستدعى الرئيس لاجل الاستشارة كل شخص من ذوى الاهلية.

ويجتمع المجلس الادارى باستدعاء من رئيسه.

ويجب أن يضم المجلس كى تكون مداولاته صحيحة ستة أعضاء على الاقل . وتتخذ المقررات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

ويجتمع المجلس كلما دعت حاجات الوكالة الى ذلك ومرتين فى السنة على الاقل احدهما قبل 30 يونيو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة والاخرى قبل 30 نونبر لدراسة وحصر ميزانية الوكالة والبرامج التقديرية لعمليات السنة المالية الموالية .

الفصل 5

يتوصر المجلس الادارى على جميع السلطات الضرورية لحسن سير الوكالة.

ويتداول لهذا الغرض فى جميع المسائل التى تهم الوكالة ويقوم على الخصوص بما يلى :

- (أ) حصر برنامج عمليات الوكالة التقنية والمالية والتجارية ؛
- (ب) حصر ميزانية الوكالة ؛
- (ج) حصر الحسابات وتخصيص النتائج ؛
- (د) تعيين موظفى التسيير ورؤساء المصالح الخارجية فى المغرب والخارج ؛

(هـ) المصادقة على مشاريع الصفقات التى يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛

(و) البت فى جميع الاشتراآت والبيوع والمعاوضات والاقتناآت والتفويطات الخاصة بالمنقولات أو العقارات اذا كان مبلغ العملية يفوق 200.000 درهم ؛

الجزء الثالث

التنظيم المالي

الفصل 10

تشتمل موارد الوكالة على ما يلي :

- 1 - المتحصل من الاداءات عن الخدمات المؤداة لصالح المستعملين ؛
- 2 - اعانات الدولة وجميع الاشخاص العموميين الآخرين ؛
- 3 - التسبيقات الواجب ارجاعها المتأصلة من الخزينة أو من مؤسسات عمومية أو خصوصية ؛
- 4 - المتحصل من الاقتراضات التي تصدرها الوكالة ؛
- 5 - المتحصل من بيع منقولات وعقارات الوكالة ؛
- 6 - الهبات والوصايا والمحصلات المختلفة .

الفصل 11

تمسك الوكالة حساباتها وتباشر عمليات مداخيلها وادائها طبقا للقوانين والاعراف التجارية .

وتجرى عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية .

الفصل 12

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) .

وقعه بالمظف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.201 بتاريخ 5 شوال 1397

(19 شتنبر 1977) يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف

رقم 1.63.226 الصادر في 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963)

بإحداث المكتب الوطني للكهرباء .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

ان الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء يتمم بالفصل الثاني المكرر الآتي :

الفصل 2 المكرر - رغبة في تمكين المكتب الوطني للكهرباء من ضمان تسيير المصلحة العمومية لانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها :

- يؤذن له في احتلال أراضي الملك العمومي اللازمة لاقامة منشآت انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ؛

- يجوز له شذب الاشجار العمومية المجاورة للمنشآت المذكورة أو قطعها أو استئصال جذورها .

- يؤهل فيما يخص المنشآت الواجبة اقامتها في الاملاك الخاصة :

I - للقيام بصفة نهائية بوضع الاعمدة والاسناد الخاصة بناقلات الكهرباء الجوية سواء خارج الجدران أو الواجهات المقابلة للطريق العمومية او في سقوف وسطوح البنايات ولوضع ناقلات الكهرباء الجوية نفسها بشرط أن يتأتى الوصول اليها من الخارج فيما يخص القطع الارضية المبنية أو المحاطة بجدران أو سياجات مماثلة ؛

2 - للقيام كذلك بصفة نهائية بوضع قنوات أرضية أو ناقلات كهرباء جوية مع دعائمها فيما يخص الاراضي غير المبنية وغير المحاطة بجدران أو سياجات مماثلة ؛

3 - لشذب الاشجار الخاصة المجاورة للمنشآت او قطعها أو استئصال جذورها ؛

4 - العمل على دخول أعوانه ومقاوليه المعتمدين بصفة قانونية وأجهزتهم لاجل بناء الخطوط الكهربائية والاعمدة الموضوعة بهذه الكيفية ومراقبتها وصيانتها واصلاحها .

ولا تؤدي ممارسة الحق في الحرمات المبنية أعلاه الى تجريد المالك من ملكيته بأي وجه من الوجوه حيث أنه ينص صراحة على أن وضع الاعمدة على الجدران والواجهات والسقوف والسطوح لا يحول دون حقه في أعمال الهدم أو الاصلاح أو التعلية وأن وضع قنوات أرضية واعمدة لناقلات الكهرباء الجوية في الاراضي غير المبنية وغير المحاطة بسياج لا يحول دون حقه في اقامة السياجات او البناء . وفيما يخص المنشآت التي لا تكفي الحرمات المشار اليها اعلاه لاقامتها يخول المكتب الوطني للكهرباء جميع الحقوق التي تعترف بها النصوص التشريعية والتنظيمية لفائدة الدولة او الجماعات المحلية قصد تنفيذ اشغال عمومية ولاسيما في ميدان نزع الملكية والاحتلال الموقت .

ويمكن احتلال الملك العمومي للدولة أو الجماعات المحلية بالمجان فيما يخص اقامة منشآت انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها التابعة للمكتب الوطني للكهرباء . »

الفصل الثاني

ان الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية :

الوزير المكلف بالصناعة التقليدية باقتراح من مدير الصناعة التقليدية.

الفصل 7

يقع القبول بالمعهد عن طريق المباراة ويحدد برنامج وكيفيات المباراة وعدد التلاميذ الذين يجب قبولهم في قسمي المعهد بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بعد استشارة مجلس استكمال الخبرة.

الفصل 8

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على الشروط الآتية :
1 - أن يكونوا من جنسية مغربية ؛
2 - أن يبلغوا من العمر 15 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة المباراة ؛
3 - أن يكونوا حاملين شهادة الدروس الثانوية أو اجازة يعترف بمعادلتها وزير التربية الوطنية.

الفصل 9

يقبل المرشحون الاجانب في حدود الامكانيات بتقديم من حكوماتهم وطبق نفس الشروط المطبقة على التلاميذ المغاربة ويحصلون على نفس الاجازات ويرتبون في نفس اللوائح اثناء الدروس وعند الخروج من المعهد.

الفصل 10

يحدد برنامج الدروس بقرار يصدره الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بعد استشارة وزير التربية الوطنية والمندوب السامي في التكوين المهني ومجلس استكمال الخبرة.

الفصل 11

يعين مدير المعهد ورئيسا القسمين بمقرر يصدره الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

الفصل 12

يساعد مدير المعهد مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

الفصل 13

مجلس استكمال الخبرة هيئة استشارية تتألف ممن يأتي :
مدير الصناعة التقليدية (بصفة رئيس) ؛
ممثل لوزير التربية الوطنية ؛
ممثل للمندوب السامي في التكوين المهني ؛
ممثل لوزير المالية ؛
ممثل للوزير المكلف بالصناعة العصرية ؛
ممثل لمكتب التسويق والتصدير ؛
مدير المعهد ورئيسا قسميه ؛
اربعة ممثلين للهيئات المهنية المعنية بالامر يعينهم الوزير المكلف بالصناعة التقليدية لمدة اربع سنوات باقتراح من الهيئات المذكورة ويمكن تعويض النصف منهم كل سنتين.

الفصل 14

يعرض مدير المعهد على نظر مجلس استكمال الخبرة المسائل المتعلقة بالتنظيم العام للتعليم وبوضع البرامج وتوجيه اشغال المعهد الرامية الى تنمية وتجديد الصناعة التقليدية.

الفصل 15

يتألف المجلس الداخلي برئاسة مدير المعهد ممن يأتي :
رئيسا القسمين ؛

مرسوم ملكي رقم 022.66 بتاريخ 3 صفر 1386 (24 ماي 1966)
باحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.086 الصادر في 2 صفر 1383 (25 يونيو 1963) باحداث مندوبية سامية في التكوين المهني ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.181 الصادر في 2 صفر 1383 (25 يونيو 1963) بالتفويض لوزير التربية الوطنية في السلطات المخولة لرئيس الحكومة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.086 الصادر في 2 صفر 1383 (25 يونيو 1963) باحداث مندوبية سامية في التكوين المهني ،
نرسم ما يلي :

الفصل 1

يحدث بمديرية الصناعة التقليدية بوزارة التجارة والصناعة التقليدية معهد وطني للجلد والنسيج يكون مقره بفاس.

الفصل 2

يعهد الى المعهد بمهمة تكوين واستكمال خبرة المستخدمين المؤهلين قصد تنمية وتحويل وتجديد اوجه نشاط الصناعة التقليدية بخصوص الجلد والنسيج وتحسين جودة الانتاج والمساهمة في النمو الاقتصادي لمقاولات هذين القطاعين.
ويشتمل هذا المعهد على قسمين :
قسم الجلد وقسم النسيج.

الفصل 3

تشتمل الدروس على طور اول تستغرق مدته سنتين ويتم بطور ثان تستغرق مدته سنة واحدة.

الفصل 4

تختتم الدروس باحدى اجازتي الدولة الآتيتين مع بيان الشعبة المختارة :

اعدادية الطور الاول (عون تقني) ؛

اعدادية الطور الثاني (تقني).

وتسلم للتلاميذ الذين لم ينجحوا في اختبارات الاجازتين المذكورتين اعلاه شهادة تلميذ قديم يبين فيها نوع الدروس التي تابعوها.
وتحدد شروط تسليم الاجازتين والشهادة بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بعد استشارة وزير التربية الوطنية

الفصل 5

نظام المعهد نظام داخلي ما عدا في حالة اعفاء مدعم باسباب يمنحه مدير الصناعة التقليدية ويمنح الاعفاء بحكم القانون للتلاميذ المتزوجين.

الفصل 6

تكون الدروس مجانية ويمنح للتلاميذ اعانة شهرية تحدد بقرار للوزير المكلف بالصناعة التقليدية بعد موافقة وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ، ويرجع التلاميذ الذين انقطعوا عن دروسهم الى الدولة مجموع المبالغ التي تسلموها بهذه الصفة ماعدا اذا كان هذا الانقطاع راجعا لاسباب قاهرة ، ويمنح الاعفاء من الارجاع

قرار لووزير البريد والبرق والتليفون رقم 206.66 بتاريخ 23 مارس 1966 بتحديد الادوات الواجب استغلالها في العلاقات الدولية الجارية بواسطة شبكة التيليكس.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على القرار الوزيري الصادر في 10 رمضان 1367 (26 يونيو 1950) بتنظيم المصلحة البرقية وتحديد الادوات الرئيسية والاضافية المتعلقة بالمراسلات البرقية ولاسيما الفصل 9 المكرر مرتين ؛ وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 610.62 الصادر في 23 نونبر 1962 بتحديد الادوات الواجب استغلالها في العلاقات الدولية الجارية بواسطة شبكة التيليكس حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على الاتفاقيات المبرمة بين الادارات المعنية بالامر اعضاء الاتحاد الدولي للمراسلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي بالفرنكات الذهبية الدولية الادوات الواجب استغلالها في علاقات الشبكة العامة للكتابة اللاسلكية على الآلة المدعوة « شبكة التيليكس العامة » الجارية بين المغرب والاقطار المبينة في الجدول بعده وكذا الحصص الراجعة للمغرب من هذه الادوات :

الاداء بالفرنكات الذهبية		الاقطار الموجهة اليها المكالمة
مجموع الاداء	حصة المغرب	
2.025	1.025	الجزائر
6.45	3	المانيا (الجمهوريتان الفيدرالية والديموقراطية)
		الارجنتين :
36.732	13.775	شبكة ترانس راديو
36.732	13.775	شبكة سيبرا
7.90	3	النمسا
6.50	3	بلجيكا
45.915	9.948	جزر البيرمود
		البرازيل :
36.732	13.775	شبكة راديو براس
36.732	13.775	شبكة راديونال
9.75	3	بلغاريا
15	1.68	الكامرون
27.499	13.775	كندا
3.70	1	الجزر الخالدات
36.732	13.775	الشميل
36.732	13.775	جمهورية كولومبيا
15	1.68	جمهورية الكونغو (عاصمة برازافيل)
		جمهورية الكونغو (عاصمة ليوبولدفيل) :
36.732	9.948	شبكة ليوبولدفيل
36.732	6.122	شبكة ايلزابيتفيل
15	1.68	ساحل العاج
15	1.68	الداهومي
7.79	3	الدانمارك
36.732	13.775	جمهورية الدومينيكا
36.732	13.775	الاكواتور
2.50	1	اسبانيا
		الولايات المتحدة الامريكية :
		شبكة R.C.A :
27.499	13.775	سان خوان بورتوريكو
27.499	13.775	هواي
27.499	13.775	دول اخرى

ثلاثة اساتذة ينتخبهم زملاؤهم سنويا في بداية السنة الدراسية ؛ ممثل للتلاميذ ينتخبه التلاميذ سنويا في بداية السنة الدراسية.

الفصل 16.

يقوم المجلس الداخلي باعداد النظام الداخلي الذي يعرض على مصادقة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ويحيل عليه المدير جميع المسائل التأديبية.

الفصل 17.

تصحح لاجل الحصول على الاجازتين والشهادة المنصوص عليها في الفصل 4 اعلاه الدروس المتابعة خلال دورات 1963 - 1964 و 1964 - 1965 و 1965 - 1966.

الفصل 18.

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة التقليدية ووزير المالية ووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير التربية الوطنية الفنون الجميلة والشبيبة والرياضة والمندوب السامي في التكوين المهني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1386 (24 ماي 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم ملكي رقم 375.66 بتاريخ 29 صفر 1386 (18 يونيو 1966) يحدد بموجبه لفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الادارية الصادرة بشأن المخالفات لنظام الاثمان

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-57-342 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 (21 نونبر 1957) بتنظيم الاثمان ومراقبتها حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.169 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 (27 نونبر 1957) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1-57-342 المشار اليه اعلاه حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 964.65 المؤرخ في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) والمجدد بموجبه لفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الادارية الصادرة بشأن المخالفات لنظام الاثمان ؛ وبعد استشارة اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية ،

نرسم ما يأتي :

الفصل الاول

يحدد ابتداء من فاتح يوليوز 1966 ولفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الادارية المنصوص عليها في الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1-57-342 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 (21 نونبر 1957) بتنظيم الاثمان ومراقبتها.

الفصل الثاني

ينشر مرسومنا الملكي هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 صفر 1386 (18 يونيو 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

وتنشر أرقام السندات المسحوبة عن طريق الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لأرجاع مبالغها بعشرين يوما على الأقل . وينتهي دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للأرجاع ويقطع عند هذا الأرجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بصفة غير قانونية ، ويجب أن يكون كل سند مقدم للأرجاع مشفوعا بجميع القسيمة التي لم ينته أجلها في التاريخ المذكور المحدد لأرجاعها . وفي حالة ما إذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمة فان مبلغها الاسمي يخصم من القدر الواجب ادائه لحامل السند .

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض من 23 الى غاية 27 ربيع الاول 1397 (14 الى 18 مارس 1977) .

الفصل الخامس

ان المبالغ الواجب تخصيصها بنققات الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التي يمكن أن يترتب على القرض العقاري والفندقي دفعها استقبالا بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية .

وحرر بالرباط في 21 ربيع الاول 1397 (12 مارس 1977) .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

مرسوم رقم 2.77.401 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1397 (23 أبريل 1977) يتم بموجبه المرسوم رقم 2.73.411 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد القطاعات المشار اليها في الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر في 13 رجب 1393 (14 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير التشجيع الخاصة بالمؤسسات المصدرة لمنتجات الصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر في 13 رجب 1393 (14 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير التشجيع الخاصة بالمؤسسات المصدرة لمنتجات الصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.265 الصادر في 10 ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) بالمصادقة على القائمة المغربية للنشاطات الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.411 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد القطاعات المشار اليها في الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر في 13 رجب 1393 (14 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير التشجيع الخاصة بالمؤسسات المصدرة لمنتجات الصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية ،

قرار وزير المالية رقم 362.77 بتاريخ 21 ربيع الاول 1397 (12 مارس 1977) بتحديد شروط وكيفية اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره ستون مليون درهم (60.000.000) من طرف القرض العقاري والفندقي .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.248 الصادر في 19 ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ أقصى قدره 400 مليون درهم للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للقرض العقاري والفندقي في أن يصدر في نطاق الضمان الممنوح بموجب المرسوم رقم 2.77.248 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 19 ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره ستون مليون درهم (60.000.000) . وتترتب عن هذا الاقتراض القابل للاستهلاك في ظرف خمس عشرة سنة فائدة يبلغ مقدارها السنوي 7,50 % .

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتراض بواسطة سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9,84 درهم مقابل 10 درهم ؛ وينتفع بها ابتداء من 30 ربيع الاول 1397 (21 مارس 1977) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية أو تسترد عن طريق البورصة .

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات بطريق الاقتراع على أساس قسط سنوي قار لاستهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبورصة فيما دون تساوي القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة وبالقيام سنويا كيفما كان الامر بتسديد مجموع القسط السنوي للاستهلاك المقرر لهذا الغرض اما عن طريق الأرجاع أو الاسترداد حسب اختيار القرض العقاري والفندقي .

وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب أن يكون رقم أحد السندات الراجعة ولا يؤدي الرقم المسحوب الى أرجاع مبلغ السند الحامل للرقم المذكور فقط ولكنه يؤدي كذلك الى أرجاع السندات الحاملة للأرقام الموالية حسب الترتيب العددي المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب أرجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه . ولتطبيق هذا المقتضى يباشر تجاوز الأرقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الأرجاع أو الاسترداد ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لآعلى رقم من الأرقام التي تحملها سندات الاقتراض .

وترجع السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوي عند انتهاء أجل الفوائد يوم 21 مارس من كل سنة ولأول مرة يوم 21 مارس 1978

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتم كما يلي الفصل الفريد من المرسوم رقم 2.73.411 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) :

« فصل فريد - مؤسسات الصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية المستفيدة تابع لاحد القطاعات الآتية :
(أ) نشاطات الصناعة العصرية .
..... »

522 : النشاطات المدرجة في الارقام I - 522 و 2 - 522

و 3 - 522 دون غيرها :

صنع الاغشية والاختشاب المعاكسة .

525 : جميع النشاطات المدرجة في الرقمين I - 525 و 2 - 525

باستثناء تحضير الفلين الطبيعي .

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1397 (23 أبريل 1977) .

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

مرسوم رقم 2.77.402 بتاريخ 4 جمادى الثانية 1397 (23 مايو 1977)

بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 ذي القعدة 1366

(13 أكتوبر 1947) بشأن « الخرقه الوزانية » من انتاج الصناعة

التقليدية بناحية وزان .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 27 ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) باحداث طابع الدولة قصد ضمان صحة أصل بعض منتوجات الصناعة التقليدية أو المصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية وحسن جودتها وصبغتها المغربية الاصيلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان طابع الدولة المحدث بموجب الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 27 ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) يطبق على المنسوجات من انتاج الصناعة التقليدية بناحية وزان المدعوة « الخرقه الوزانية » .

وتنسج الخرقه الوزانية بالخيط البلدي من الصوف الخالص المغزول باليد . ويكون مقياس الحرق المنسوجة 180 × 294 سنتمترا أو 160 × 294 سنتمترا وتدعى « التساعي أو العشاري » .

الفصل الثاني

يتألف طابع الدولة من رقعة من الكتان ملصقة في غلاف من البلاستيك ذي لون بني ويكون وجه الرقعة أبيض .

ويبلغ مقياس الرقعة 8 سنتمترات طولا و 6 سنتمترات عرضا وتحمل في أعلاها بحروف مطبوعة سوداء بالعربية عبارة « مدير الصناعة التقليدية » - مكتب وزان وفي وسطها نجمة مطبوعة بلون أخضر داخل دائرة حمراء يبلغ قطر دائرتها 5 سنتمترات وكذا عبارة « خرقه وزانية » مطبوعة بحروف عربية سوداء .

وتوضع رقعة الطابع على هامش الخرقه وتثبت بخيط ذي لون أخضر يجمع طرفاه برصاص يختص بملقطة . وتحمل صفيحة الرصاص في أحد وجهيها بحروف ناتئة بالفرنسية كلمة « صناعة تقليدية » وفي الوجه الآخر كلمة « وزان » .

الفصل الثالث

يجب أن تتوفر في الخرقه الوزانية المميزات التالية :

(أ) **التركيب** : تكون السداة واللحمة من الصوف الابيض الخالص . ويجب أن لا تجرى على النسيج أية معالجة لتنشيته ويكون وجهها الخرقه ملقمة بنقط محبة صغيرة .

- تكون السداة مؤلفة من خيط عادي مفتول في شكل S من $16 + N$ M .

- تكون اللحمة مؤلفة من خيط عادي مفتول في شكل S من $3.5 + N$ M .

(ب) **الشدد** : يكون الشدد مؤلفا من 10 الى 13 خيطا في السنتمتر الواحد ومن 8 الى 10 لحمتا مكررة في السنتمتر الواحد .

(ج) **التسدية** : تنسج الخرقه الوزانية عادة من تسدية مماثلة لتسدية الكتان .

(د) **الوزن الأدنى** : يحدد الوزن الأدنى بخصوص كل نوع من النسيج في المتر المربع كما يلي :

- السلسلة 350 غراما ؛

- المحرلة 500 غرام ؛

- نصف حبة 450 غراما ؛

- النمرية 530 غراما ؛

بالنسبة للخرقة غير المخططة و 450 غراما للخرقة المخططة ؛

ورافعات الاثقال المكلف شخص بمرافقتها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 106.71 المؤرخ في 21 يراير 1971 ؛ وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية والتجارية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 894.76 الصادر في 24 رجب 1396 (23 يوليوز 1976) بالمصادقة على مشروع أحد المقاييس باعتباره مقياسا مغربيا ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من النظام المتعلق بتركيب وتسيير وصيانة المضاعد ورافعات الاثقال المكلف شخص بمرافقتها المصادق عليه بالقرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 رجب 1372 (9 أبريل 1953) :

« الفصل الاول - يجب أن يكون صنع وتركيب المضاعد ورافعات الاثقال مطابقين للمقتضيات الواردة في المقياس المغربي رقم 010 - F - 10.05 المصادق عليه بالقرار المشترك رقم 894.76 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 رجب 1396 (23 يوليوز 1976) وفي المقاييس AFNOR رقم 82.202 و 82.204 و 82.205 و 82.206 المضافة الى أصل هذا النظام. »

الفصل الثاني

يجب التوفيق في أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بين المنشآت الموجودة وبين مقتضيات المقاييس المشار اليها في الفصل الاول.

ويلزم الملاكون بالعمل خلال أجل شهرين يبتدىء من هذا التاريخ على ادراج التغييرات المدخلة على المقطع السابق في السجل المنصوص على امساكه في الفصل السادس من النظام وبواسطة احدى الهيئات المؤهلة المبينة في الفصل الثالث من النظام المذكور.

الفصل الثالث

ان المقاييس AFNOR رقم 82.202 و 82.204 و 82.205 و 82.206 المشار اليها في الفصل الاول توضع رهن اشارة المعنيين بالامر بوزارة الاشغال العمومية والمواصلات (المفتشية العامة).

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1397 (22 يراير 1977).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات

الامضاء : أحمد التازي.

الكحلية	400 غرام
الشنخمة	350 غراما
البروال	350 غراما
الحرشة	360 غراما
السوسدى	220 غراما
سدى فى سدى	200 غرام

الفصل الرابع

يحتفظ بهذا الطابع خصيصا لانتاج الخرقات المصنوعة باليد من الصوف الخالص وغير الملونة.

الفصل الخامس

يضع عون الصناعة التقليدية بوزان أو الشخص المفوض اليه من طرفه في هذا الصدد الطابع المذكور بطلب من مصلحة الصناعة التقليدية أو من المنتج رئيس المعمل.

ويتم وضع الطابع بمكتب الصناعة التقليدية بوزان في التواريخ والساعات المعينة بعد استشارة السلطة الادارية المحلية.

الفصل السادس

ان الاعوان المشار اليهم في الفصل الخامس أعلاه يجب أن يضعوا بمداد لا يمحي عبارة « مفروض » على كل خرقة رفض وضع الطابع عليها.

الفصل السابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطنى والصناعة التقليدية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الثانية 1397 (23 مايو 1977).

الوزير الاول

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

كاتب الدولة لدى الوزير الاول

المكلف بالتعاون الوطنى والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غريبط.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 187.77 بتاريخ 3 ربيع الاول 1397 (22 يراير 1977) يغير بموجبه النظام المتعلق بتركيب وتسيير وصيانة المضاعد ورافعات الاثقال المكلف شخص بمرافقتها والمضاف الى القرار الصادر في 24 رجب 1372 (9 أبريل 1953) بالمصادقة على النظام المذكور.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على القرار الصادر في 24 رجب 1372 (9 أبريل 1953) بالمصادقة على النظام المتعلق بتركيب وتسيير وصيانة المضاعد

مرسوم رقم 2.99.71 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000)
لتطبيق القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية
الصناعية والتجارية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) :

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية :

وعلى المرسوم رقم 2.96.906 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول بالقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا للمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.99 يعهد بالوصاية على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة المكتب برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من ممثلي الدولة التالي بيانهم :

- وزير الشؤون الخارجية والتعاون أو ممثله ؛

- الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله ؛

- وزير العدل أو ممثله ؛

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛

- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله ؛

- وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية أو ممثله ؛

- الوزير المكلف بالتعليم العالي وتكوين الأطر أو ممثله ؛

- وزير الصحة أو ممثله ؛

- وزير الاتصال أو ممثله ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو ممثليها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الإعلامية أو ممثليها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثليها .

ويضم بالإضافة إلى ذلك :

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله ؛

- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله ؛

- رئيس جامعة غرف الفلاحة أو ممثله ؛

- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله .

ويحضر مدير المكتب اجتماعات مجلس الإدارة بوصفه مقررا .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلسات المجلس كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه .

المادة الثالثة

يتمتع مجلس الإدارة، وفقا لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13-99 بجميع السلط اللازمة لإدارة المكتب .

ويسوي لهذه الغاية بقراراته القضايا العامة ويقوم خاصة بما يلي :

- يقترح على الحكومة الاستراتيجيات الواجب اتباعها في مجال الملكية الصناعية ؛

- يحدد المحاور الكبرى للتنمية والنهوض بأعمال الإبداع والتجديد ؛

- يحدد البرنامج السنوي لأعمال التطوير والتوعية ؛

- يحصر ميزانية المكتب ؛

- يقترح أو يحدد أسعار الخدمات التي يقدمها المكتب ؛

- يحدد التنظيم الإداري للمكتب ؛

- يقوم بإعداد النظام الأساسي لمستخدمي المكتب ويعرضه للمصادقة عليه وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة إلى مستخدمي المؤسسات العامة ؛

- يتولى التعيين في المناصب العليا بالمكتب .

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل ؛

- لحصر حسابات السنة المحاسبية المنصرمة ؛

- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري لعمليات السنة المحاسبية التالية .

المادة الخامسة

يسير المدير المكتب ويعمل باسمه، ويأشر أو يأن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضه. وينجز جميع الأعمال التحفظية ويمثل المكتب إزاء كل شخص طبيعي أو معنوي .

ويمثل المكتب لدى المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح المكتب، على أن يخبر بذلك في الحال رئيس مجلس الإدارة .

ويدير جميع المصالح التابعة للمكتب ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

وعلى القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنقيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما البند I بالمادة 2 منه :

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2736.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير مسمية التعريفات الجمركية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا لبيانات الجدل الواردة في الملحق I بأصل هذا المرسوم (1) تعريفات الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

تغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق II بأصل هذا المرسوم قوائم المنتجات المدرجة في البندين III و IV بالمادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95، كما تم تغييرها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 22 مارس 2000.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

(1) يراجع الملاحظان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4778 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

مرسوم رقم 2.99.1294 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتغيير مبالغ الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد بعض المنتجات

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 45 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفات الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

ويؤهل للإلتزام بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة.

ويعمل على إمساك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات المكتب ومداخيله. ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخل المطابقة.

المادة السادسة

يحرر في شأن منقولات وعقارات الدولة المشار إليها في المادة 12 من القانون الأنف الذكر رقم 99-13 واللائحة لقيام المكتب بمهامه محضر يحدد فيه جرد الممتلكات المعنية. ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة السابعة

تنسخ المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.906 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول بالقانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة .

المادة الثامنة

ينسخ هذا المرسوم جميع الأحكام المنافية لما ورد فيه ولاسيما الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية والسجل التجاري المركزي والمضمنة في المرسوم رقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد تنظيم واختصاصات وزارة التجارة والصناعة وكذا النصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : العلمي التازي.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1042 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتغيير مبالغ الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد بعض المنتجات

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 45 منه :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفات الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن قطاع الصناعة التقليدية (قسم خريطة التكوين المهني) برسم الخدمات التالية المؤداة للخواص وللأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام :

- بيع منتجات الصناعة التقليدية المنجزة في إطار الأشغال التطبيقية أو الأعمال المنجزة عند نهاية التكوين من طرف المتدربين أو المتدربين :

- الخدمات المقدمة في شكل أعمال لفائدة الغير بدون تحمل توفير موادها الأولية :

- الخدمات المقدمة لفائدة الغير في شكل مساعدة أو استشارة أو دراسات أو أبحاث :

- تنظيم عمليات التكوين المستمر واستكمال تكوين الحرفيين ورؤساء مقاولات الصناعة التقليدية أو دورات تكوينية أو مناضرات أو أيام دراسية أو تداريب أو ورشات عمل :

- تنظيم وتدريب التكوين بالتدرج المهني.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها أعلاه، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة كل واحد منهما فيما يخص تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة.

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير الاقتصاد الاجتماعي

والمقاولات الصغرى والمتوسطة

والصناعة التقليدية ،

المكلف بالشؤون العامة للحكومة.

الإمضاء : أحمد الطيحي علمي.

«المادة الأولى (الفقرة 2). - يستحق الرسم على كل مستفيد من «رخصة صيد».

«المادة الثانية. - يحدد سعر «الرسم على البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك» بنسبة 65 % من مبلغ الرسم على رخصة الصيد المحدد «وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصيد البحري كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة.

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير الصيد البحري.

الإمضاء : سعيد شبعو.

مرسوم رقم 2.02.577 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الصناعة التقليدية).

الوزير الأول .

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.99.921 الصادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، المكلفة بالصناعة التقليدية :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة :

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.17.204 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،
قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية.

يحدد اسم ومقر كل معهد وطاقته الاستيعابية ونظامه وأسلاك وبرامج التكوين ومددها والشعب والتخصصات التي يتم فيها التكوين حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 2

تناط بهذه المعاهد مهمة تلقين التعليم المهني اللازم لتكوين تقنيين وتقنيين متخصصين في الشعب والتخصصات المشار إليها في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

علاوة على ذلك، يمكنها في نطاق اختصاصاتها القيام بمهام التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي والعلمي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات مهن الصناعة التقليدية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتربوي للمعاهد

المادة 3

يسير كل معهد مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية من بين الموظفين المنتميين إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 11 أو إلى درجة مماثلة، والمتوفرين على الأقل على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو من بين الموظفين المنتميين على الأقل إلى سلم الأجور رقم 10 أو إلى درجة مماثلة، والمتوفرين على الأقل على أقدمية عشر سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن إحداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية.

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1229 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمنح تعويض عن حصة التكوين للصانع التقليديين الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية :

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 4

يشرف المدير على تدبير شؤون المعهد والموظفين الموضوعين تحت سلطته، ويعتبر مسؤولاً عن النظام بالمعهد ومراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي بالمعهد.

المادة 5

يساعد مدير كل معهد مدير للدراسات يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، من بين الموظفين المنتمين إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو إلى درجة مماثلة المتوفرين على الأقل على أقدمية سبع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 6

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي ويسهر على تطبيق وتبعية برامج التكوين، كما يقوم بمهمة النيابة عن مدير المعهد إذا عاق هذا الأخير عائق، ويعتبر المسؤول الثاني عن المعهد.

المادة 7

تضم المعاهد، علاوة على المدير ومدير الدراسات، هيئة للتكوين وموظفين إداريين وتقنيين.

المادة 8

تتألف هيئة التكوين من :

- مكونين دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) والرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليه أعلاه ؛

- مكونين غير دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.1010 والرسوم رقم 2.05.1229 الصادرين في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليهما أعلاه.

المادة 9

يكلف الموظفون الإداريون والتقنيون المشار إليهم في المادة 7 أعلاه بالمهام التالية :

- الحراسة العامة للخارجية ؛
- تسيير المصالح الاقتصادية ؛
- التوثيق ؛
- المحافظة على المخازن ؛
- تهيئ المشاغل والمختبرات ؛
- الصيانة.

المادة 10

يقوم الحارس العام للخارجية، تحت إشراف مدير المعهد، بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد وبالأعمال المتصلة بسير المعهد، كما يسهر على سلوك المتدربين.

المادة 11

تكلف فئة من الموظفين الإداريين والتقنيين بالمهام المتعلقة بالتدبير الإداري للموظفين والصفقات والمشتريات والتموين والمخازن وقاعة النسخ والسحب ووسائل النقل وصيانة المعهد وتسيير الأمور الداخلية.

المادة 12

يحدث على صعيد كل معهد مجلس للإتقان طبقاً لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

يساعد مدير المعهد في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تأليفه وتسييره، طبقاً لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

شروط الولوج ومدة التكوين

المادة 14

ينظم التكوين بهذه المعاهد في سلكين :

1 - سلك التقني، ويلججه على إثر مباراة :

(أ) المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها ؛

(ب) المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادلها.

يختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقني.

2 - سلك التقني المتخصص، ويلججه على إثر مباراة :

(أ) المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛

(ب) المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادلها، في حدود 10% من عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

يختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقني المتخصص.

المادة 15

يمكن أن يقبل في كل معهد، طبقا للشروط الجارية على المترشحين المغاربة، الأجانب المترشحون من طرف حكوماتهم في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

المادة 16

تحدد مدة التكوين بكل معهد في سنتين يتلقى خلالها المتدربون تعليما عمليا وتقنيا ومهنيا، نظريا وتطبيقيا وتدريب ميدانية وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

المادة 17

يشار في الدبلومات التي يسلمها كل معهد إلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص الذين تم فيهما التكوين.

ويمكن أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 18

نظام المعاهد نظام خارجي.

المادة 19

يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية طبقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 20

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2032.08 الصادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بشأن إحداث وتنظيم معاهد فنون الصناعة التقليدية كما وقع تميمه وتغييره.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018).

الإمضاء : محمد ساجد.

*

* *

ملحق رقم 1

اسم ومقرات المعاهد وطاقتها الاستيعابية

الطاقة الاستيعابية					اسم ومقر المعهد
مجموع	تخصص	تأهيل	تقني	تقني متخصص	
180	30	30	60	60	1. المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس.
240	30	60	90	60	2. المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس.
300	30	120	90	60	3. المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية انزكان.
240	30	90	60	60	4. المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات.
210	30	30	90	60	5. المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش.
240	60	90	30	60	6. المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط.
240	60	90	30	60	7. المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية حي مولاي رشيد الدار البيضاء.
240	60	90	30	60	8. المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية عين السبع حي المحمدي الدار البيضاء.
240	60	90	30	60	9. المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية تطوان.
240	60	90	30	60	10. المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية بن جرير.
240	60	90	30	60	11. المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية تيفلت.
240	60	90	30	60	12. المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية سلا.

الملحق رقم 2

الشعب والتخصصات

سلك التقني المتخصص

الشعبة	التخصص
الجلد	مسيروحدة إنتاج في المصنوعات الجلدية
الخشب	مسيروحدة إنتاج في النجارة الفنية
المعادن	مسيروحدة إنتاج في الحدادة الفنية

* * *

سلك التقني

الشعبة	التخصص
الجلد	الأحذية
	المصنوعات الجلدية
النسيج	النسيج التقليدي
	الفراشة
الخشب	النجارة الفنية
الطين	الخزف
المعادن	الحدادة الفنية

ملحق رقم 3

سلك التقني المتخصص

البرامج ومددها والتوزيع الزمني للحصص

الشعبة : الجلد

التخصص: مسير وحدة إنتاج في المصنوعات الجلدية

عدد المجزوءات : 31

المدة بالساعة : 2520

القياس بالوحدات : 168

رمز البرنامج : TSMAR

الرمز	عنوان المجزوءة	المدة (بالساعات)	الوحدات *
TSMAR 01	1. حرفة وتكوين.	30	2
TSMAR 02	2. معاينة تطبيق إجراءات الصحة والسلامة والحفاظ على البيئة.	60	4
TSMAR 03	3. تنظيم وحدة صنع المنتجات الجلدية.	30	2
TSMAR 04	4. الحرص على صيانة المعدات والأدوات والتجهيزات.	45	3
TSMAR 05	5. مسابقة الموضة والتصميم وتاريخ الفن التقليدي.	60	4
TSMAR 06	6. أخذ الطلبية.	30	2
TSMAR 07	7. إنجاز الملف التقني للمنتجات الجلدية.	60	4
TSMAR 08	8. تحديد خصوصيات المادة الأولية.	90	6
TSMAR 09	9. التزود بالمواد الأولية والمنتجات اللازمة.	60	4
TSMAR 10	10. إستغلال المعطيات الإحصائية.	45	3
TSMAR 11	11. تطبيق تقنيات التواصل.	90	6
TSMAR 12	12. إستغلال الأدوات المعلوماتية وبرمجيات الرسم.	120	8
TSMAR 13	13. تطبيق تقنيات التقطيع.	120	8
TSMAR 14	14. تطبيق تقنيات تشكيل وتجميع مكونات المنتج الجلدي.	120	8
TSMAR 15	15. تطبيق القوانين الجاري بها العمل.	60	4
TSMAR 16	16. التعرف على محيط العمل.	180	12
TSMAR 17	17. التواصل باللغة الانجليزية.	60	4
TSMAR 18	18. تطبيق تقنيات تزيين المنتج الجلدي.	60	4
TSMAR 19	19. ضمان تكييف المنتجات الجلدية.	60	4
TSMAR 20	20. تطبيق تقنيات وضع النماذج التطبيقية.	90	6
TSMAR 21	21. إنجاز منتجات جلدية.	120	6
TSMAR 22	22. تطبيق مخطط التسويق.	90	8
TSMAR 23	23. تدبير فرق العمل.	30	6
TSMAR 24	24. تطبيق تقنيات الرسم المني والفني.	90	2
TSMAR 25	25. تطبيق معايير الجودة.	30	6
TSMAR 26	26. تنظيم أنشطة وحدة الإنتاج.	60	2
TSMAR 27	27. تطبيق نشاط البيع.	60	4
TSMAR 28	28. تطبيق المبادئ الأولية للمحاسبة لتحديد الكلفة.	60	4
TSMAR 29	29. تطبيق مبادئ البيع والتفاوض.	60	4
TSMAR 30	30. تطبيق وسائل البحث عن العمل والمقاولاتية.	90	6
TSMAR 31	31. الإدماج في سوق الشغل .	360	24

* الوحدة تساوي 15 ساعة

الشعبة : الخشب

التخصص : مسير وحدة إنتاج في النجارة الفنية

عدد المجزوءات : 31

المدة بالساعة : 2460

القياس بالوحدات : 164

رمز البرنامج : TSMNA

الرمز	عنوان المجزوءة	المدة (بالساعات)	الوحدات*
TSMNA 01	1. حرفة وتكوين.	30	2
TSMNA 02	2. معاينة تطبيق إجراءات الصحة والسلامة والحفاظ على البيئة.	60	4
TSMNA 03	3. تنظيم وحدة إنتاج النجارة الفنية.	30	2
TSMNA 04	4. الحرص على صيانة المعدات والأدوات والتجهيزات.	45	3
TSMNA 05	5. مساهمة الموضة والتصميم وتاريخ الفن التقليدي.	60	4
TSMNA 06	6. تطبيق تقنيات الرسم الميني.	120	8
TSMNA 07	7. تحديد خصوصيات المادة الأولية.	90	6
TSMNA 08	8. أخذ الطلبية.	30	2
TSMNA 09	9. إنجاز الملف التقني لمنتجات النجارة الفنية.	60	4
TSMNA 10	10. التزود بالمواد الأولية والمنتجات اللازمة.	60	4
TSMNA 11	11. تطبيق تقنيات التواصل.	90	6
TSMNA 12	12. إستغلال الأدوات المعلوماتية وبرمجيات الرسم.	120	8
TSMNA 13	13. تنظيم أنشطة وحدة الإنتاج.	60	4
TSMNA 14	14. ضمان تتبع عمليتي التقطيع والتهيئة.	75	5
TSMNA 15	15. ضمان تتبع عملية تشكيل مكونات منتج النجارة الفنية.	105	7
TSMNA 16	16. التعرف على محيط العمل.	180	12
TSMNA 17	17. التواصل باللغة الانجليزية.	60	4
TSMNA 18	18. إستغلال المعطيات الإحصائية.	45	3
TSMNA 19	19. تطبيق المبادئ الأولية للمحاسبة لتحديد الكلفة.	60	4
TSMNA 20	20. تطبيق مبادئ البيع والتفاوض.	60	4
TSMNA 21	21. تصميم نماذج منتجات النجارة الفنية.	60	4
TSMNA 22	22. ضمان تتبع عملية تجميع منتج النجارة الفنية.	90	6
TSMNA 23	23. ضمان تتبع وضع اللمسات الأخيرة على منتج النجارة الفنية.	90	6
TSMNA 24	24. ضمان تتبع تركيب منتجات النجارة.	60	4
TSMNA 25	25. تدبير فرق العمل.	30	2
TSMNA 26	26. تطبيق مخطط التسويق.	90	6
TSMNA 27	27. تطبيق نشاط البيع.	60	4
TSMNA 28	28. تطبيق القوانين الجاري بها العمل.	60	4
TSMNA 29	29. تطبيق معايير الجودة.	30	2
TSMNA 30	30. تطبيق وسائل البحث عن العمل والمقاولاتية.	90	6
TSMNA 31	31. الإدماج في سوق الشغل.	360	24

* الوحدة تساوي 15 ساعة

الشعبة : المعادن

التخصص : مسير وحدة إنتاج في الحدادة الفنية

عدد المجزوءات : 31

المدة بالساعة : 2460

القياس بالوحدات: 164

رمز البرنامج : TSFE

الرمز	عنوان المجزوءة	المدة (بالساعات)	الوحدات*
TSFE 01	1. حرفة وتكوين.	30	2
TSFE 02	2. معاينة تطبيق إجراءات الصحة والسلامة والحفاظ على البيئة.	60	4
TSFE 03	3. تنظيم وحدة إنتاج الحدادة الفنية.	30	2
TSFE 04	4. الحرص على صيانة المعدات والأدوات والتجهيزات.	45	3
TSFE 05	5. مساهمة الموضة والتصميم وتاريخ الفن التقليدي.	60	4
TSFE 06	6. تطبيق تقنيات الرسم المائي.	120	8
TSFE 07	7. تحديد خصوصيات المادة الأولية.	90	6
TSFE 08	8. أخذ الطلبية.	30	2
TSFE 09	9. إنجاز الملف التقني لمنتجات الحدادة الفنية.	60	4
TSFE 10	10. التزود بالمواد الأولية والمنتجات اللازمة.	60	4
TSFE 11	11. تطبيق تقنيات التواصل.	90	6
TSFE 12	12. إستغلال الأدوات المعلوماتية وبرمجيات الرسم.	120	8
TSFE 13	13. تنظيم أنشطة وحدة الإنتاج.	60	4
TSFE 14	14. ضمان تتبع عمليتي التقطيع والتهبئ.	75	5
TSFE 15	15. ضمان تتبع عملية تشكيل مكونات منتج الحدادة الفنية.	105	7
TSFE 16	16. التعرف على محيط العمل.	180	12
TSFE 17	17. التواصل باللغة الانجليزية.	60	4
TSFE 18	18. إستغلال المعطيات الإحصائية.	45	3
TSFE 19	19. تطبيق المبادئ الأولية للمحاسبة بوحدة إنتاجية.	60	4
TSFE 20	20. تطبيق مبادئ البيع والتفاوض.	60	4
TSFE 21	21. تصميم نماذج منتجات الحدادة الفنية.	60	4
TSFE 22	22. ضمان تتبع عملية تجميع منتج الحدادة الفنية.	90	6
TSFE 23	23. ضمان تتبع وضع اللمسات الأخيرة على منتج الحدادة الفنية.	90	6
TSFE 24	24. ضمان تتبع تركيب منتجات الحدادة.	60	4
TSFE 25	25. تدبير فرق العمل.	30	2
TSFE 26	26. تطبيق مخطط التسويق.	90	6
TSFE 27	27. تطبيق نشاط البيع.	60	4
TSFE 28	28. تطبيق القوانين الجاري بها العمل.	60	4
TSFE 29	29. تطبيق معايير الجودة.	30	2
TSFE 30	30. تطبيق وسائل البحث عن العمل والمقاولاتية.	90	6
TSFE 31	31. الاندماج في سوق الشغل.	360	24

*الوحدة تساوي 15 ساعة

سلك التقني

البرامج ومددها والتوزيع الزمني للحصص

شعبة: الجلد

التخصص: الأحذية

المدة الزمنية		المواد
السنة الأولى	السنة الثانية	
التكوين العام		
34	34	- اللغة العربية
34	34	- اللغة الفرنسية
34	34	- اللغة الأجنبية الثانية
34	34	- الرياضيات
34	34	- الكيمياء والفيزياء
17	17	- قانون الشغل
34	34	- النشاط والتواصل التجاري
34	34	- تاريخ الفنون
34	34	- التربية البدنية
التكوين التقني والتكنولوجي		
34	34	- المحاسبة العامة وتدير المقاولات
17	17	- الوقاية وتنظيم العمل
68	68	- فن الخط
68	68	- الرسم الفني
68	68	- الرسم المني
68	68	- التكنولوجيا
544	544	الأشغال التطبيقية
		1 - تصور النماذج
		2 - القطع: باليد بواسطة شفرة الإسكاف ومقاسات
		3 - الغرز
		- القشر
		- غرزات التزييق، الوصل والتجميع
		- الثقب
		4 - الضر
		- تحضير أوليات التركيب
		- تخريج نعل من الجلد
		- قطع الأطراف والعقبيات
		- حلاقة وتحضير النعل الجاهز
		- التجميع
		5 - التركيب
		- التركيب الملتحم
		- التركيب المخيط
		6 - الأشغال النهائية
320	160	تدريس بالمقاولات أو التعاونيات
1476	1316	المجموع

شعبة :الجلد
التخصص:المصنوعات الجلدية

عدد المجزوءات : 21

المدة بالساعة : 2385

القياس بالوحدات: 159

رمز البرنامج : MAR/T

الرمز	عنوان المجزوءة	المدة (بالساعات)	الوحدات*
MAR/T 1	1. حرفة وتكوين	30	2
MAR/T 2	2. قواعد الصحة والسلامة	30	2
MAR/T 3	3. مفاهيم الحساب والهندسة	60	4
MAR/T 4	4. الرسم المني	120	8
MAR/T 5	5. المعلومات	60	4
MAR/T 6	6. صيانة التجهيزات والأدوات	30	2
MAR/T 7	7. مفاهيم في التدبير	30	2
MAR/T 8	8. تنظيم وتخطيط العمل	30	2
MAR/T 9	9. قانون الشغل	15	1
MAR/T 10	10. تقنيات تزيين العناصر	60	4
MAR/T 11	11. التواصل في محيط العمل	75	5
MAR/T 12	12. التزود بالمواد الأولية	30	2
MAR/T 13	13. مفاهيم الجودة والمراقبة	180	12
MAR/T 14	14. فصالة العناصر المكونة لمنتج	330	22
MAR/T 15	15. تجميع المنتج	450	30
MAR/T 16	16. تشطيب المنتج	375	25
MAR/T 17	17. تنصيب المنتج	270	18
MAR/T 18	18. تصور أشكال المنتج	120	8
MAR/T 19	19. بيع المنتج	60	4
MAR/T 20	20. البحث عن عمل	15	1
MAR/T 21	21. كيفية خلق مقالة	15	1

*الوحدة تساوي 15 ساعة

شعبة : النسيج
التخصص: النسيج التقليدي

المدة الزمنية		المواد
السنة الأولى	السنة الثانية	
لتكوين العام		
34	34	اللغة العربية
34	34	اللغة الفرنسية
34	34	اللغة الأجنبية الثانية
34	34	الرياضيات
34	34	الكيمياء والفيزياء
17	17	قانون الشغل
34	34	النشاط والتواصل التجاري
34	34	تاريخ الفنون
34	34	التربية البدنية
التكوين التقني والتكنولوجي		
34	34	المحاسبة العامة وتدبير المقاولات
17	17	الوقاية وتنظيم العمل
68	68	فن الخط
68	68	الرسم الفني
68	68	الرسم المهني
68	68	التكنولوجيا
544	544	الأشغال التطبيقية
1 - تقنيات النسيج		
- التسدية (وضع النول)		
- تسدية السلسلة المشكلة للزخرف		
- صناعة الحبكة		
2 - صناعة من اليمين إلى اليسار		
- توسيع أشرطة السلسلة		
- الضغط (بواسطة مدرات)		
- وضع لحمة مكرورة		
3 - صناعة من اليسار إلى اليمين		
- نسيج الزخرف		
4 - إنجاز بواسطة هيكل النسيج		
- كيس لوازم		
- زربية		
- مسدى		
- تسدية مسننة أو كاملة		
5 - إنجاز بواسطة نول ذي أربعة شفرات		
- وشاح مخدات		
- منسوج الملابس الجاهزة		
- منسوج المفروشات		
- نسيج بالإقبال والإدبار		
- مخدة بشرائط مثمنة		
- الأشغال النهائية		
320	160	تدريب بالمقاولات أو التعاونيات
1476	1316	المجموع

الشعبة : النسيج
التخصص : الفراشة

عدد المجزوءات : 22

المدة بالساعة : 2400

القياس بالوحدات: 160

رمز البرنامج : TAP/T

الرمز	عنوان المجزوءة	المدة (بالساعات)	الوحدات*
TAP/T 1	1. حرفة وتكوين	30	2
TAP/T 2	2. قواعد الصحة والسلامة	30	2
TAP/T 3	3. مفاهيم الحساب والهندسة	60	4
TAP/T 4	4. الرسم المبنى	120	8
TAP/T 5	5. المعلومات	60	4
TAP/T 6	6. صيانة التجهيزات والأدوات	30	2
TAP/T 7	7. مبادئ التدبير	30	2
TAP/T 8	8. تنظيم وتخطيط العمل	30	2
TAP/T 9	9. قانون الشغل	15	1
TAP/T 10	10. تقنيات تزيين العناصر	60	4
TAP/T 11	11. التواصل في محيط العمل	75	5
TAP/T 12	12. التزود بالمواد الأولية	30	2
TAP/T 13	13. مفاهيم الجودة والمراقبة	180	12
TAP/T 14	14. تهيئ العناصر المكونة للمنتوج	420	28
TAP/T 15	15. تجميع المنتوج	300	20
TAP/T 16	16. صنع عناصر التثبيت	300	20
TAP/T 17	17. تشطيب المنتوج	180	12
TAP/T 18	18. تنصيب المنتوج	240	16
TAP/T 19	19. تصور أشكال المنتوج	120	8
TAP/T 20	20. بيع المنتوج	60	4
TAP/T 21	21. البحث عن عمل	15	1
TAP/T 22	22. كيفية خلق مقالة	15	1

*الوحدة تساوي 15 ساعة

الشعبة: الخشب
التخصص: النجارة الفنية

عدد المجزوءات : 21

المدة بالساعة : 2400

القياس بالوحدات: 160

رمز البرنامج : MNA/T

الرمز	عنوان المجزوءة	المدة (بالساعات)	الوحدات*
MNA/T 1	1. حرفة وتكوين	30	2
MNA/T 2	2. قواعد الصحة والسلامة	30	2
MNA/T 3	3. مفاهيم الحساب والهندسة	60	4
MNA/T 4	4. الرسم المني	120	8
MNA/T 5	5. المعلومات	60	4
MNA/T 6	6. صناعة التجهيزات والأدوات	30	2
MNA/T 7	7. مبادئ التدبير	30	2
MNA/T 8	8. تنظيم وتخطيط العمل	30	2
MNA/T 9	9. قانون الشغل	15	1
MNA/T 10	10. تقنيات تزيين العناصر	60	4
MNA/T 11	11. التواصل في محيط العمل	75	5
MNA/T 12	12. التزود بالمواد الأولية	30	2
MNA/T 13	13. مفاهيم الجودة والمراقبة	180	12
MNA/T 14	14. بناء عناصر المنتج	570	38
MNA/T 15	15. تجميع المنتج	330	22
MNA/T 16	16. تشطيب المنتج	270	18
MNA/T 17	17. تنصيب المنتج	270	18
MNA/T 18	18. تصور أشكال المنتج	120	8
MNA/T 19	19. بيع المنتج	60	4
MNA/T 20	20. البحث عن عمل	15	1
MNA/T 21	21. كيفية خلق مقالة	15	1

*الوحدة تساوي 15 ساعة

الشعبة: الطين
التخصص: الخزف

عدد المجزوءات : 22

المدة بالساعة : 1755

القياس بالوحدات : 117

رمز البرنامج : ACE

الرمز	عنوان المجزوءة	المدة (بالساعات)	الوحدات *
ACE 1	1. حرفة وتكوين	30	2
ACE 2	2. صحة وسلامة	30	2
ACE 3	3. مواد خزفية	60	4
ACE 4	4. تواصل في محيط العمل	60	4
ACE 5	5. رسم وتعبير تشكيلي	90	6
ACE 6	6. تهيئ العجائن	60	4
ACE 7	7. تقنيات التشكيل	90	6
ACE 8	8. تقنيات التجفيف	30	2
ACE 9	9. تقنيات الطهي	60	4
ACE 10	10. معالجة الأرضية للتزيين	90	6
ACE 11	11. تصور منتج	120	8
ACE 12	12. تأمين الجودة	60	4
ACE 13	13. حل المشكلات	30	2
ACE 14	14. تحرير ملف تقني	45	3
ACE 15	15. إنجاز نموذج	90	6
ACE 16	16. تدريب 1	120	8
ACE 17	17. تخطيط الإنتاج	60	4
ACE 18	18. مراقبة الإنتاج	60	4
ACE 19	19. الإشراف على الإنتاج	90	6
ACE 20	20. تهيئة موضع العمل	90	6
ACE 21	21. وسائل البحث عن عمل	30	2
ACE 22	22. تدريب 2	210	14
G 1	فيزياء - كيمياء	60	4
G2	تواصل بالفرنسية	45	3
G3	تواصل بالإنجليزية	45	3

*الوحدة تساوي 15 ساعة

الشعبة: المعادن

التخصص: الحدادة الفنية

عدد المجزوءات : 21

المدة بالساعة : 2400

رمز البرنامج : FEA/T

القياس بالوحدات: 160

الرمز	عنوان المجزوءة	المدة (بالساعات)	الوحدات*
FEA/T 1	1. حرفة وتكوين	30	2
FEA/T 2	2. قواعد الصحة والسلامة	30	2
FEA/T 3	3. مفاهيم الحساب والهندسة	60	2
FEA/T 4	4. الرسم المبنى	120	4
FEA/T 5	5. المعلومات	60	8
FEA/T 6	6. صناعة التجهيزات والأدوات	30	4
FEA/T 7	7. مبادئ التدبير	30	2
FEA/T 8	8. تنظيم وتخطيط العمل	30	2
FEA/T 9	9. قانون الشغل	15	2
FEA/T 10	10. تقنيات تزيين العناصر	60	1
FEA/T 11	11. التواصل في محيط العمل	75	4
FEA/T 12	12. التزود بالمواد الأولية	30	5
FEA/T 13	13. مفاهيم الجودة والمراقبة	180	2
FEA/T 14	14. تهيئة الصنع	570	12
FEA/T 15	15. تجميع المنتج	315	38
FEA/T 16	16. تشطيب المنتج	270	21
FEA/T 17	17. تنصيب المنتج	285	18
FEA/T 18	18. تصور أشكال المنتج	120	19
FEA/T 19	19. بيع المنتج	60	8
FEA/T 20	20. البحث عن عمل	15	1
FEA/T 21	21. كيفية خلق مقالة	15	1

*الوحدة تساوي 15 ساعة.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى رشدي، المكلف بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالتوظيف لموظفي قطاع التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3782.18 صادر في 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3780.18 صادر في 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى رشدي، المكلف بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال البناء والممتلكات بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3781.18 صادر في 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :